المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 48 س/ ر ن ع **بتاريخ: 14 نوفمبر 2019**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

غير خاف عليكم أن بلادنا ما فتئت تبذل جهودا جبارة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما من خلال سن القانون رقم 43.05 وما لحقه من تعديلات متتالية بهدف ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية.

وبالنظر إلى أن هذا النوع من الإجرام يعرف تطورا ملحوظا، لا من حيث الحكم ولا من حيث الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن أي خطة لمكافحة هذه الجرائم وكشفها وتعقب الأموال المتحصلة منها، تقتضي إبداع حلول جديدة واعتماد إجراءات وتدابير فعالة لضمان التطبيق الأمثل للقوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، كآلية لردع هذه الجرائم وحماية النظام العام المالي والاقتصادي لبلادنا من مخاطرها.

لذلك ومن أجل تحقيق هذه الغايات واستحضار المعايير الدولية والملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا من قبل مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، أدعوكم إلى العمل على تفعيل المقتضيات الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الحرص خاصة على التقيد بالتدابير والإجراءات التالية:

1- <u>إحالة حالات الاشتباه على النيابة العامة المختصة بمحاكم الرباط.</u>

لقد حدد الفصل 1-574 من القانون الجنائي صور جرائم غسل الأموال، كما حدد الفصل 2-574 من نفس القانون، لائحة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، غير أن القانون لم يحدد عناصر ومؤشرات الاشتباه، التي يمكن من خلالها استخلاص وجود شبهة غسل الأموال، لذلك فإنه يتعين عليكم في إطار سلطة الملاءمة التي يخولها القانون للنيابة العامة، دراسة نتائج البحث المتعلقة بالجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال وإحالة نسخ من المحاضر المنجزة بشأنها على النيابات العامة المختصة بمحاكم الرباط، متى تبين لكم وجود عناصر شبهة غسل الأموال، وذلك من خلال كمية المحجوز وقيمة المبالغ المحجوزة وممتلكات المتهمين وممارسة النشاط الإجرامي في إطار جماعة أو عصابة إجرامية ...؛

2- <u>إجراء البحث المالي الموازي:</u>

لكي يتســـنى لكم التأكد من وجود عناصر شـــبهة غســـل الأموال من خلال الأبحاث التي تنجزونها في الجرائم الأصـــلية، فإنه يتعين عليكم أمر الشرـطة القضـــائية بإجراء الأبحاث المالية الموازية، وذلك بجرد ممتلكات المتهمين العقارية والمنقولة وحســـاباتهم البنكية، وعلاقة تلك الممتلكات بالجريمة، بالإضـــافة إلى الاســـتعانة بمخرجات التقييم الوطني للمخاطر المرفق بهذه الدورية، لتوجيه الأبحاث نحو الجرائم الأصلية ذات المخاطر المرتفعة؛

3- <u>الاستفادة من تحليلات وحدة معالجة المعلومات المالية:</u>

لقد أناط قانون مكافحة غسل الأموال، بوحدة معالجة المعلومات المالية، مهمة جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في كونها ذات صلة بغسل الأموال مع تكوين قاعدة بيانات بهذا الشأن. كما ألزم القانون الأشخاص الخاضعين من أبناك وشركات تحويل الأموال وأصحاب المهن الحرة وغيرهم، بالتصريح للوحدة بكل حالة يشتبه في كونها ذات صلة بغسل الأموال.

وبالنظر إلى كون هذه الصلاحيات مكنت الوحدة من تكوين قاعدة بيانات تضم معلومات مالية مهمة يمكن أن تكون مفيدة في جمع الأدلة بمناسبة البحث في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية، لاسيما وأنها عضو في منظمة "ايكمونت" التي تتيح لها إمكانية طلب معلومات حول أشخاص وأموال يتواجدون بالخارج، فإنني أدعوكم إلى تكليف الشرطة القضائية بطلب مساعدة وحدة معالجة المعلومات المالية بشأن جمع الأدلة والمعلومات التي قد تفيد في البحث، حول الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، لاسيما بمناسبة إنجاز أبحاث مالية موازية.

كما أطلب منكم إشعار الوحدة تحت إشراف هذه الرئاسة، بنتائج المعلومات المتوصل بها منها وبنتائج الأبحاث المنجزة بناء على إحالات الوحدة في حالة وجود شبهة غسل الأموال، وذلك احترام المعايير مجموعة العمل المالي التي تلزم القضاء وأجهزة إنفاذ القانون بالتغذية العكسية للوحدة، بغية إغناء قاعدة بياناتها ورصد أنماط تطور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- <u>تفعيل إجراءات الحجز والتجميد:</u>

تروم السياسة الجنائية من خلال إجراءات الحجز والتجميد كما هي منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 إلى التحفظ على الأموال ذات الصلة بالجريمة مؤقتا، في انتظار مصادرتها لحرمان الجناة من عائدات الجريمة، غير أن مباشرة هذه الإجراءات يجب أن تتم في احترام تام لقرينة البراءة وللحقوق التي يكفلها الدستور والقانون وعلى رأسها حق الملكية، لذلك أطلب منكم تفعيل إجراءات الحجز والتجميد، بمناسبة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، مع جعلها قاصرة على الأموال ذات الصلة بالجريمة واحترام حقوق الغير حسن النية، وذلك بعد إجراء الأبحاث المالية الموازية اللازمة، التي تسمح بالتحقق من قيمة الأموال ذات الصلة بالجريمة، مع تقديم ملتمسات للمحكمة من أجل الحكم بمصادرتها في الحالات التي يسمح بها القانون.

5- <u>تفعيل إجراءات التعاون القضائي الدولي:</u>

غالبا ما تكون جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات ارتباط بأشخاص وأموال يتواجدون خارج بلادنا، ومن شأن اقتصار الأبحاث على المعلومات المتوفرة وطنيا أن

يجعل الأبحاث غير مكتملة ولا تسمح بضبط جميع المتورطين في الجرائم، لذلك ومن أجل إجراء أبحاث متكاملة وتعقب جميع الأشخاص وجميع الأموال ذات الصلة بالجريمة، أطلب منكم تفعيل إجراءات التعاون الدولي بتوجيه إنابات قضائية وشكايات رسمية وطلبات تسليم المجرمين إلى الدول المعنية. والحرص في نفس الوقت على إنجاز طلبات التعاون القضائي الواردة بالسرعة والفاعلية اللازمتين.

والسلام.